قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء

رقـم ٣١١٨ لسنـة ٢٠٢٣

رئيـس مجلـس الـوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينة الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر ، وذلك من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة .

(المــادة الثــانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة .

(المــادة الثــالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـــــــــرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص تقرير صفة النفع العام على أراضى مشروع تنفيذ تدعيم
جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينتى الشيخ زايد
وجزء من مدينة ٦ أكتوبر من محطة المأخذ بمدينة برقاش
وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة

أتشرف بالإحاطة بالآتى :

بالإشارة الى مشروع تنفيذ خطى المياه العكرة بقطر (١٨٠٠) مم من مادة GRP الذى تم تنفيذه لتغذية مدينة الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر من محطة المأخذ ببرقاش وحتى محطة تنقية المياه بمدينة الشيخ زايد .

ونظرًا لحدوث أكثر من كسر مفاجئ بالخطوط لقدمها وتهالكها حيث تم تنفيذها منذ أكثر من (٢٥) عامًا الأمر الذى يؤدى إلى انقطاع المياه بالكامل عن مدينتى الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر ، أكثر من إصلاح لكسور تمت على الخطوط ما بين محطة المأخذ حتى محطة البوستر آخرها فى ٢٠٢٣/١/١٥ مما يمثل خطورة داهمة حال حدوث كسور أخرى فى ذات المسار .

فقد تم اتخاذ الإجراءات لطرح تنفيذ خط من المواسير الصلب بقطر (٢٢٠٠) مم موازى للخطوط الناقلة للمياه العكرة كمرحلة أولى عاجلة لضمان استمرار التغذية بالمياه على الوجه الأكمل لسكان مدينتى الشيخ زايد و٦ أكتوبر ..

ولما كان مسار الخط البديل المقترح تنفيذه يمر فى أراضٍ خارج ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

ولما كان تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بطول حوالى (٥ كيلو متر) يحقق نفعًا عامًا لأهالى مدينتى الشيخ زايد و ٦ أكتوبر ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإضفاء صفة النفع العام على مسار الخط سالف الذكر والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

فقد تم تحديد القيمة المبدئية لتعويضات نزع الملكية للأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بحوالى (٦٠) مليون جنيه طبقًا لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة .

وفى ضوء المادة (٥) من القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة نصت على الآتى «إذا تداخلت فى مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها أراض مملوكة للأفراد أو للجهات الخاصة فيكون الحصول عليها بالطريق الودى بالثمن والشروط التى يتم الإتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الإتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لنزع العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقدًا، كما يجوز أن يكون عينًا بموافقة المالك» فضلا عن ذلك نصت المادة السادسة من ذات القانون على : «يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء».

ونظرًا لحيوية مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينتى الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة واستكمالاً لما تم من إجراءات ، يكون من الملائم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإستصدار قرار بتقرير صفة النفع العام على أراضى مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياة العكرة المغذية لمدينتى الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة، والمبين موقعها وحدودها طبقا للخرائط والإحداثيات بقيمة مالية تقديرية مبدئية بحوالى (٦٠) مليون جنيه طبقًا لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة الوارد رفق كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (١١٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وذلك لنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

وكذا الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه .

وإعمالاً لما تقدم وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار